

المبحث الثالث

ترك السلام على أهل المعاصي والبدع

تمهيد:

ترك السلام على المتلبس بالمعصية أو البدعة هو بمنزلة العقوبة التعزيرية؛ لأنَّ التُّرك هنا غير منصوص عليه باعتبار آحاد المعاصي أو البدع، وإنما هو باعتبار الجنس في الجملة، على حسب ما تقتضيه المصلحة ويتحقق به الغرض؛ ولذلك لم يهجر النبي ﷺ صاحب كل معصية، بل دارى بعضهم كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه! فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهدتني فحاشاً، إنَّ شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) (١)، وهجر البعض الآخر، كما في حديث كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم (٢).

وينبغي أن يعلم أنَّ ترك السلام على أهل البدع والمعاصي له تعلق كبير بمسألة الهجر، ولذا فإنَّ أحد تعاريف الهجر عند أهل العلم هو: ترك السلام والكلام عند الملاقاة. فإذا تقرر ما سبق فإنَّ لأهل العلم كلاماً متيناً في باب الهجر، يتبين من خلاله متى يسوغ إيقاعه ومتى لا يسوغ، وعليه فإنَّ المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في ضوابط الهجر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً برقم ٦٠٣٢، والمفظة له،

ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه ٤ / ٢٠٠٣ برقم ٢٥٩١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْفِتْلَةِ الَّذِينَ

خَلَقُوا...﴾ [التوبة: ١١٨] الآية، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤ /

٢١٢٠ برقم ٢٧٦٩، وسيأتي بطوله في أدلة الهجر.

ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع..... إلى أن قال: وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعا في أشياء لا يقصدان إلا الخير.

وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فادركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين^(١)، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام..... إلى أن قال: فاما من كان مستتراً بمعصية، أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيراً، فإننا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتدرون؛ ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة، كمالك وغيره، لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع^(٢).

وقال في موطن آخر في سياق بيان أنواع الهجر:

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب: وهو هجر من يُظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها؛ كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإماماً ١ / ٢٣١ برقم ٩٠٤، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ٣ / ١٣٩١ برقم ١٧٧٠، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فادرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٢٧٢، وما بعدها.

الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة، والزكاة، والتظاهر بالمظالم، والفواحش، والداعي إلي البدع المخالفة للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرايرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.... إلى أن قال: فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة، وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله؛ فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي يتألف قوماً، ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفّة قلوبهم.... إلى أن قال: كل ذلك بحسب الأحوال، والمصالح، وجواب الأئمة، كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه، وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لأبد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله^(١).

وقال أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي^(٢) معلقاً على حديث أبي سعيد

(١) للصدر السابق ٢٨ / ٢٠٤، وما بعدها.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الانصاري، الأندلسي، ثم القرطبي، المالكي، الفقيه، عرف بابن الزين، ويلقب بضياء الدين، وهو من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من

الحدري رحمته قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (١). قال: فيه دليل على من خاف على نفسه القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط إن خاف ذلك (٢).

وقال ابن مفلح فيما نقله عن الإمام أحمد وغيره: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره، إن من أسر بمعصية لا يهجر، مع إطلاقهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع (٣).

وقال صالح عبد السميع الأزهرى: ومحل هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية، كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك (٤).

ومما سبق تعلم أن الهجر لا يكون إلا فيما هو من المخالفات الظاهرة التي لا يسوغ فيها الخلاف أو التأويل المعتبر عند أهل العلم، سواء كانت المخالفة قولية، أو فعلية، أو اعتقادية، وحينئذٍ فالهجر فيها مرهون بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، وبالقدرة على الهجر وعدمه، وكون المتلبس مجاهراً غير مستتر، فإذا تحققت شروط الهجر، تعلق تحقيقه بعد ذلك بجلب المصالح ودرء المفسد في الهاجر والمهجور؛ لأن الغرض من الهجر الزجر عن المعصية، أو البدعة، والحد من انتشارها بطريقة لا يترتب عليها محظور أعظم من عقوبة الهجر، إلا لولي أمر المسلمين، فإنه يشرع له من الإنكار والتعزير ما لا يشرع لآحاد رعيته.

وأعظم طريقة مشروعة للحد من المعصية أو البدعة، هو بيان فسادهما، وتغييرهما بطريقة لا يترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدتهما، والإعراض عنهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

=/ = الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، علماً بالحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك، من مصنفاته: شرح صحيح

مسلم الموسوم بالفهم، واختصر صحيح البخاري ومسلم، ولد سنة ٥٧٨ هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. انظر الديباج المذهب ص ٩٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص ١ / ٦٩ برقم ٤٩.

(٢) انظر المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ١ / ٢٣٤، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق محيي الدين مستور، ويوسف علي بدوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال.

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ١٤٧.

(٤) انظر الشر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٧٣.

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَأَمَّا يُنْسَبُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿[الانعام: ٦٨] ، ومصلحة الإعراض في الغالب راجحة؛ لرجوع نفعها إلى المهاجر والمهجور، فاما المهجور ليرتدع وينزجر كما سبق بيانه، وأما المهاجر ليسلم من شر المعصية والبدعة، ويمكن تسمية هذا النوع من الهجر بالهجر الوقائي؛ لأنه يقي المهاجر من شر المعاصي والبدع، ولذلك قال الحسن البصري: لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك^(١).

وعن معمر بن راشد قال: كان طاووس جالساً، وعنده ابنه، فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم في شيء، فادخل طاوس أصبعيه في أذنيه، وقال: يا بني أدخل أصبعك في أذنيك حتى لا تسمع من قوله شيئاً؛ فإن هذا القلب ضعيف، ثم قال: أي بني! أشدد، فما زال يقول: أشدد حتى قام الآخر^(٢).

وعن سلام بن أبي مطيع^(٣) قال: قال رجل من أهل الأهواء لايوب: اكلمك بكلمة، قال: لا، ولا نصف كلمة، مرتين يشير بإصبعه^(٤).

وقال سفيان الثوري: من أحب أن يجالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به، فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه^(٥).

وفي معنى المبتدع يدخل دخولاً أولياً أولئك الذين يلتمسون التمسك بالأقوال الشاذة المروية عن بعض أهل العلم، بل هو أشرف من المبتدعة؛ لأن تبعه للأقوال الشاذة يفضي به إلى الزندقة والعباذ بالله، وفيه مضادة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٧ .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١ / ١٣٨ برقم ١٠٢، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع، وجدالهم، والمكاملة معهم، والاستماع إلى أقوالهم الهدنة، وآرائهم الحبيثة ١ / ١٣٤ - ١٣٥ برقم ٢٤٨ .

(٣) هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع، واسم أبيه سعد، الحزازي، البصري، مولى عمر بن أبي وهب، كان يقال: هو أعقل أهل البصرة، وكان صاحب سنة واتباع، توفي سنة ١٦٤ هـ وهو راجع من مكة . انظر تهذيب الكمال ١٢ / ٢٩٨ .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١ / ١٣٨ برقم ١٠١، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع ١ / ١٤٣ برقم ٢٩١، وعبد الله بن وهب القرشي في كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار ١ / ٢١٥ برقم ٣٧٤، وقال: إسناده صحيح، دار السلطان - مكة المكرمة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم .

(٥) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٧ .

[النساء: ٥٩]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الاعراف: ٣]، وفيه أيضاً انسلاخ من الدين بترك الدليل إلى اتباع الخلاف، وعلى كل فإن موضع الخلاف موضع تنازع، وتتبع الشذوذ ردُّ إلى أهواء النفوس لا إلى أدلة الشرع التي تبين الراجح من القولين فتوجب اتباعه؛ ولذلك نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم تتبع الرخص (١).

وقال ابن حزم: واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل (٢). وعليه يجب أن يعلم أن حكاية الخلاف فيما لا يجوز فيه الخلاف لا يتخذ ذريعة لتبرير فعل المعاصي، أو ارتكاب البدع؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الحق في المسائل المتنازع فيها برده إلى كتابه العزيز، وسنة رسوله ﷺ كما سبق، وأيضاً فإن أقوال الرجال يستدل لها لا يستدل بها، وكذلك الأخذ بالخلاف الملقق من مجموع المذاهب، بحيث يأتي بقول أو كيفية لا يقول بها مجتهد، وإن كان الخلاف باعتبار المذهب الواحد معتبراً لا باعتبار التلفيق المتخذ من جميعها، كاختلافهم في شروط صحة النكاح المفضي إلى الزنا الذي لا يختلف فيه اثنان على جميع المذاهب؛ ولهذا أشدُّ نكير السلف على المتتبع لرخص القوم وزلاتهم المفضية في الغالب إلى الزندقة والعياذ بالله (٣).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يهدم الإسلام ثلاثة: زلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون) (٤).

- (١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٢ .
 (٢) انظر مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٧٥، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تحديد الطبع والتاريخ .
 (٣) انظر في ذلك الموافقات للشاطبي ٤ / ١٤٥، وإعانة الطالبين للدمياطي ٤ / ٢١٨، وحاشية ابن عابد بن ١ / ٣٧١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤ / ٢٢٢، دار الجيل - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
 (٤) رواه القرطبي في صفة المنافق بإسناد صحيح ص ٥٤ برقم ٣١، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، تحقيق بدر البدر، ورواه أبو نعيم الأصبهاني من وجه آخر كما في الحلية ٤ / ١٩٦، والأثر يروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً كما عند الطبراني في معجمه الكبير ٢٠ / ١٣٨ برقم ٢٨٢، وفي معجمه الأوسط ٦ / ٣٤٢ برقم ٦٥٧٥، وفي معجمه الصغير ٢ / ١٨٦ برقم ١٠٠١، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك، بلفظ: (إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهن كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم)، وراه الطبراني في الأوسط من وجه آخر ٨ / ٣٠٧ برقم ٨٧١٥، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١ / ١١٦ - ١٢٢ برقم ١٨٣ - ١٩٨، والمحطوب البغدادي في تاريخ بغداد ٢ / ١٢٩ بلفظ: (إياكم وثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق، ودنيا تقطع أعتاقكم، فاما زلة عالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا عنه آمالككم، وأما جدال منافق بالقرآن، فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فخذوه، وما أنكرتم فردوه إلى عالمه، وأما دنيا تقطع أعتاقكم فمن جعل الله في قلبه غنى فهو الغني)، وفيه عمرو بن مرة، لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، وفيه أيضاً عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك ابن شعيب، ويحيى بن معين في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة، ويروى أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني =/

وعن ابن عباس رضي الله عنه: (ويل للاتباع من زلة العالم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيخبره، ويرجع، ويقضي الاتباع بما حكم) (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين، فاقتدوا بالميت؛ فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة) (٢).
وعنه أيضاً رضي الله عنه: قال: (نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكتنا بالآثر) (٣).

وقال سليمان التيمي (٤): لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله (٥).

وقال يحيى القطان: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في

== رضي الله عنه مرفوعاً كما عند البيهقي في الكبرى ١٠ / ٢١١، وأبي عبد الله القضاعي في مسنده ٢ / ١٧٤ برقم ١١٢٧، والبخاري في مسنده ٨ / ٣١٤ برقم ٣٣٨٤-٣٣٨٥، وأبي نعيم الأصبهاني في الحلية ٢ / ١٠، وفيه كثير بن عبد الله بن عوف، وهو متروك، وقد حسن له الترمذي في جامعه أربعة أحاديث، وروى أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً كما عند البيهقي في المدخل ص ٤٤٣ برقم ٨٣٢، وأبي سعيد في الزهد وصفة الزاهدين ص ٤٩ برقم ٧٨ بلفظ: (إن أشد ما تخوف على امتي ثلاث: زلة عالم، وجدال مناقب بالقرآن، ودنيا تقطع اعتناكم فاتهموها على أنفسكم)، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبير فتشير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، وروى أيضاً موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه كما عند أبي عاصم في الزهد ص ١٤٣، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما سبق، وروى أيضاً من قول سعيد بن فيروز أبي البخترى موقوفاً كما عند ابن حزم في الأحكام ٦ / ٣١٨، والحاصل أن المرفوع لم يصح منه شيء، وبعض طرقه يستأنس بها في المتابعات والشواهد، والله تعالى أعلم.

(١) سنده صحيح، رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٤٤٥ برقم ٨٣٦، طر الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي، وأخرجه ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٥٧، دار الحديث - القاهرة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩ / ١٥٢ برقم ٨٧٦٤، وأبو نعيم في الحلية ١ / ١٣٦. قال الهيثمي على سند الطبراني: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١ / ١٨٠.

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١ / ٨٦ برقم ١٠٦، وأبو نعيم الأصبهاني في مجلس الإملاء في رؤية الله ص ٢٤٠-٣١٨ برقم ٥٥١-٧٣٧، مكتبة الرشد - الرياض، ط / الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧ م، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني. (٤) هو الإمام المفتي الحافظ أبو محمد، ويقال: أبو أيوب سليمان بن بلال التيمي، القرشي مولاهم، المدني، مولى عبد الرحمن بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويقال: مولى للقاسم بن محمد، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي بالمدينة سنة ١٧٢ هـ وقيل سنة ١٧١ هـ والأول أصح. انظر سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٥، وما بعدها.

(٥) رواه ابن الجعد في مسنده ص ٢٠٠ برقم ١٣١٩، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٣ / ٣٢، والقيسراتي في تذكرة الحفاظ ١ / ١٥١، وأبو الحجاج الأزري في تهذيب الكمال ١٢ / ١١، وابن حزم في الأحكام ٦ / ٣١٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٩١ وقال عقبه: هذا إجماع لا أعلم في خلافاً.

السماع، يعني في الغناء، ويقول أهل الكوفة في النبيذ، ويقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً^(١).

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه^(٢).

وقال الإمام مالك: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ^(٣).

وقال ابن القيم: فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها - إي إن تيقن صحة نسبتها إلى قائلها - وإلا توقف في قبولها، فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، ويُقوّل ما لم يقله، وكُل من له علم بالشريعة وقدرها، ويفضل الأئمة ومقاديرهم، وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن أنهم لو شاهدوا أمر هذه الخيل، وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها... إلى أن قال: وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن

(١) انظر في ذلك المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٤٦٣، دار المدني - القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وإغاثة الأئمة من مصادد الشيطان لابن القيم ٢ / ٢٢٩، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ط / الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ٢ / ٥٢٤، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، ط / الثانية، تحقيق زهير الشاويش، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ١٨٧.

(٢) ذكره إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي في لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٢١٨، دار البيهقي الحلبي - القاهرة، ط / الثانية، سنة النشر: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة ١٤٥.

(٣) نسبة هذا القول إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك ١ / ٢٢٧، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٩١، وابن حزم في الأحكام ٦ / ٢٩١ - ٣١٧ من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وعن مجاهد رواه البخاري في قوة العيين برفع اليدين في الصلاة ص ٧٣ برقم ٢٠٣، دار الأرقم - الكويت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق أحمد الشريف، وأخرجه أبو نعيم الإصبهاني في الحلية ٣ / ٣٠٠، والبيهقي في المدخل ص ١٠٧ برقم ٣٠، وأورده تلميذ الدين السبكي في الفتاوى ١ / ١٤٨، من قول ابن عباس متعجباً من حسنة، ثم قال: وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رحمه الله واشتهرت عنه، وكذلك أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رايه ويترك ما خلا النبي ﷺ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص ٢٧٦، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الدين.

الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو إلى العمل، فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.... إلى أن قال: وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساعٍ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم^(١).

ولا يعني ما سبق ذكره منع الأخذ بالرخصة عند وجود أسبابها ومبرراتها، فإن هذا مشروع ولا نزاع فيه، وأقوال أهل العلم، والآثار الواردة عن السلف في هذا الباب كثيرة، ولو استقصيت كل ما قيل لطال المقام بذكرها، ولخرجنا بها عما قصدنا إليه من التعرض لمسائل السلام وأحكامه، والامر الذي جعلني أطيل هنا، هو خطورة ما يقضي إليه الهجر من البغي بسبب الجهل بالضوابط الشرعية الصحيحة، وعدم التفريق فيما يجوز فيه الهجر وعدمه؛ ولذلك كان الاهتمام بذكر قواعد الباب أهم من ذكر العموميات الواردة عن السلف؛ لأن الوارد عنهم في الغالب كان في بدع مغلظة تنافي بعض أصول الشرع، ومع ذلك لم يثبت عنهم هجر كل من تلبس بشيء منها؛ وإنما كان أكثر كلامهم في الغالب منصّباً على الدعاة المجاهرين بها؛ ولذلك نُزِلَ كلامهم في هذا الباب منزلة حوادث الأعيان الواردة عن الرسول ﷺ كما سبق بيانه.

وينبغي لمن يتصدر للحديث، أو الحكم على الآخرين في هذا الباب أن يتجرد لله تعالى من عوائل الظن المفضي إلى الافتراء، بل يجب أن تكون المعصية أو البدعة متحققة في الشخص المراد هجره، بما لا يدع مجالاً للشك، أو الريب؛ لأن الحكم منوط بالعلم بها، وبهذا القيد تنتفي الدعوى التي لا أساس لها من الصحة إلا مجرد الظن أو الخرص، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يبرر له عصمته، أو سلامته من المعاصي أو البدع، لا عقلاً، ولا شرعاً، فحري به أن يجدد التوبة مع الله سبحانه وتعالى في كل حين، بالإقلاع عن المعاصي، وبالرجوع إلى كتابه المستبين، وسنة نبيه المستفيضة، وما كان عليه السلف الصالح من العلم والعمل؛ لينجو من حرارة المعاصي والبدع، فإنهما السبب الحائل دون حصول كل خير، وهما سبب كل بلية وشر؛ ولذلك جاء عن مطرف بن عبد الله قال: قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه: أحدثك حديثاً عسى الله أن

(١) قنطر إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٢٨٦، وما بعدها .

ينفعك به: (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسَلِّم علي حتى اكتويت، فتركتُ، ثم تركتُ الكي فعاد) (١).
وسرُّ ذلك أن الكي يُقدِّحُ في التوكُّلِ، والتسليمِ، والصبرِ على ما يُبتلى به العبدُ، وطلبِ الشفاء من عنده، وليس ذلك قادحاً في جواز الكيِّ، ولكنه قادح في التوكُّلِ، وهي درجة عالية، وعليه فإذا كان الكيُّ الذي هو في الأصل مشروعاً حائلاً بين عمران بن حصين رضي الله عنه وبين سلام الملائكة عليه، ولمدة سنة (٢)، فما ظنك بالمعاصي التي لا يختلف فيها اثنان، وما ظنك بمن يتلمس التمسك بالخلاف الشاذ، أو بغرائب مسائل أهل العلم التي تخالف صريح النصوص الصحيحة، وما ظنك أيضاً بمن يصير على البدعة التي هي أشد خطورة من فعل المعاصي، بدليل قول النبي ﷺ: «... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة» (٣)، فوصف النبي ﷺ البدعة بشر الأمور؛ لأن فاعلها يعتقد مشروعيتها على خلاف المعصية، ولذلك أشد تكبير السلف على المبتدع أكثر من تكبيرهم على الكفار من اليهود والنصارى ونحوهم.

قال الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد، أكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن أكل عند صاحب البدعة (٤).

ثانياً: أدلة مشروعية الهجر:

أجمع أهل العلم على مشروعية هجر أهل المعاصي والبدع في الجملة، ومن نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم:

ابن عبد البر حيث قال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع ٢ / ٨٩٩ برقم ١٢٢٦.

(٢) تحديد مدة ترك سلام الملائكة على عمران بن حصين رضي الله عنه رواها عبد الرزاق في جامع معمر بن راشد الملحق بمصنفه ١٠ / ٤٠٦ قال معمر: وسمعت قتادة، أو غيره يقول: (أمسك عن عمران التسليم سنة حين اكتوى، ثم عاد إليه).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب تخفيف الصلاة والحطبة ٢ / ٥٩٢ برقم ٨٦٧.

(٤) رواه اللالكائي في إعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ والصحابه والتابعين في مجاباة أهل القدر وسائر أهل الأهواء ٤ / ٦٣٨ برقم ١١٤٩، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١٠٣، والبيههاري في شرح السنة ص ١٣٨ - ١٣٩، دار ابن القيم - الدمام، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، وأخرجه ابن بطه أيضاً في الإبانة عن أصول الديانة ٢ / ٤٦٠، دار الانصار - القاهرة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ تحقيق د. فوقية حسين محمود.

مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية^(١).

وقال أبو عثمان الصابوني^(٢): واتفقوا على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله بمجانبتهم، ومهاجرتهم^(٣).

ونقل ابن مفلح عن القاضي - أبي يعلى^(٤) - بعد أن ذكر الآثار في الهجر فقال: هو إجماع الصحابة والتابعين^(٥).

وقال البغوي معلقاً على حديث كعب بن مالك الآتي بعد قليل: فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة، والتابعون، واتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين، متفقين على معادة أهل البدعة، ومهاجرتهم^(٦).

وأما حوادث الأعيان الواردة عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم فكثيرة، نذكر بعضها على النحو الآتي:

الدليل الأول: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث طويل، إلا أن فيه من العظات والعبر والفوائد ما يقتضي إirاده بتمامه. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: (لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ

(١) انظر لتمهيد لابن عبد البر ١٢٧ / ٦.

(٢) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصابوني، النيسابوري، شيخ الإسلام، شافعي المذهب، كان واعظاً، وعالماً بالتفسير والحديث، وكان مجيد الفارسية إجادته العربية، من مصنفاته: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، والفصول في الأصول، ولد بنيسابور سنة ٣٧٣ هـ وتوفي بها سنة ٩٨٢ هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ٢٢٣، وانظر الأعلام للزركلي ١ / ٣١٤.

(٣) انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٢٣.

(٤) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء، شيخ عصره، أحد أئمة الحنابلة، عالم بالأصول والفروع، والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأصولهم كانوا يجتمعون إليه، ومنتفقون به، انتهت إليه الفتوى في عصره، توفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣.

(٥) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣١٥.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧، المكتب الإسلامي - بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش.

ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وري بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان -، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الشمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت اعدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجدد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لا أتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدرتهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم، أحزنني أنني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه برداه ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بمس ما قلت، والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظلم قادمًا زاح عني الباطل، وعرفت أنني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فاجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سراثرهم إلى الله، فجعته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعال،

فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتمت ظهرك، فقلت: بلى إني والله يا رسول الله! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكنني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمتم، وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلاً قالاً مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين قد شهدا بدرألي فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكننت أشب القوم، وأجلدهم، فكننت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله ﷺ فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فاقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو بن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت، فعدت له، فنشدته، فسكت، فعدت له، فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، فقاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل علي كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك غسان،

فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيمنت بها التنور فسجرت به، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ ياتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامراتي: الحق باهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا استأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بالتوبة يقولون: لتهنئك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت علي رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك، قال قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: لا، بل من عند الله، وكان رسول الله ﷺ إذا سرائر

وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث - منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإنني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله علي رسوله ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط - بعد أن هداني للإسلام - أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]، قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه، فقبل منه (١).

قال النووي في سياق تعداد فوائد الحديث السابق: وفيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً (٢).

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخلق (٣) فنظر إليهم، وسلم عليهم، وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: أعرضت عني؟ قال: بين عينيك جمره (٤).

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق عزوه ص ٢٨٧.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٧ / ١٠٠.

(٣) الخلق طيبٌ معروفٌ مركبٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد وردت الأحاديث تارة بها حنة وتارة بالثني عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكُنْ أَكْثَرَ استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ٧١.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي ص ٣٦٧ برقم ١٠٢٠، بتحقيق الألباني، وقال: حديث حسن ليس في شيء من الكتب الستة.

الدليل الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (قدمت على أهلي، وقد تشققت يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك) (١).

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل السهمي عن أبيه عن جده قال: (أن رجلاً جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه لبسة أهل النار، فرجع، فلبس خاتم ورق، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها: (أنه اعتلّ بعبير لصفية بنت حُبيّ (٣) وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: أعطيتها بعبيراً، فقالت: أنا أعطيتك تلك اليهودية، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر) (٤).

(١) رواه الطيالسي في مسنده، من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه ص ٩٠ برقم ٦٤٦، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال ٤ / ٧٩ برقم ٤١٧٦، وفي كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء ٤ / ١٩٩ برقم ٤٦٠١، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٢٠٢ برقم ١٦٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً ٥ / ٣٦ برقم ٨٧٥٤، وفي سننه عند جميع من تقدم يحيى بن حمير لم يسمع من عمار بن ياسر، بينهما رجل كما أفاده ابن عبد البر، وقال: ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضاً ولم يسمع منه. انظر التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١٨٣، وانظر تحفة الحصول في ذكر رواة للراسيل ص ٣٤٧، ورواه الطبراني في الأوسط ٣ / ١٢٨ برقم ٢٦٩٥ من وجه آخر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه بلفظ: (كلمت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فكلمت وعلي يدي صفرة، فقال لي: اذهب فاغسل عنك هذا ثلاث مرات، فانطلقت بمنشفة، فجعلت أتبع بها أثر الخلق من بين أظفاري اغسله حتى ذهب، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: سل حاجتك، فابلغتها إياه) وفي سننه مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن نزل مكة، قال عنه المحافظ ابن حجر: صدوق سني الحفظ. انظر تقريب التهذيب ص ٥٥٥، وفيه أيضاً شيخ الطبراني إبراهيم بن الحسين بن الفرج الهمداني، قال عنه أبو عمران موسى بن سعيد: لم يكن يعرف عندنا بالحدث، وهو شيخ ليس بالمشهور. انظر تاريخ بغداد ٦ / ٥٧، وبقية رجال السنن ثقات، وحسن الألباني سند أبي داود كما في صحيح أبي داود ص ٣ / ٨٧٠.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي ص ٣٩٧ برقم ١٠٢١ بتحقيق الألباني وقال: حسن، ورواه أيضاً أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التختم بالذهب ٤ / ٢٦١.

(٣) صفية بنت حبيّ بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، وأما برة بنت سمول، قال أبو عبيدة: كانت صفية بنت حبيّ عند سلام بن مشكم وكان شاعراً، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو شاعر، فقتل يوم خيبر، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة، فهي من سبي خيبر رضي الله عنه، وتوفيت في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين. انظر الاستيعاب ٤ / ١٨٧١، وما بعدها.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٣ / ٢٧٩ برقم ١٤٠٨، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء ٤ / ١٩٩ برقم ٤٦٠٢، واللفظ له، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٧١ برقم ١٨٨، وفي الأوسط ٣ / ٩٩ برقم ٢٦٠٩. تنبيه: وقع عند الطبراني في الكبير (سمنية). صوابه: سمية تروي عن عائشة رضي الله عنها، وتفرد بالرواية عنها ثابت البناني، وهي علة الحديث؛ فإنها مجهولة. قال الذهبي: سمية لا تعرف تفرد عنها ثابت البناني. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ / ٣٢٩، ولذلك ضعف الألباني الحديث كما في ضعيف أبي داود ص ٤٦٢.

الدليل السادس: عن يحيى بن يعمر^(١)، قال: (كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون^(٢) العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فقال: فإذا لقيت أولئك فاخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)^(٣).

الدليل السابع: عن سعيد بن جبيرة أن قريباً لعبد الله بن مغفل^(٤) خذف قال: فنهاه، وقال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقا العين)، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً)^(٥).

قال النووي: فيه هجران أهل البدع، والفسوق، ومنايذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً^(٦).

الدليل الثامن: عن علي بن^(٧) (أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء، فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير، فرجع قال: قلت: يا رسول الله! ما رجلك بأبي أنت

(١) هو أبو سليمان، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو عدي يحيى بن يعمر الليثي، القيسي، الجدلي، البصري، من بني كنانة، كان نحوياً صاحب علم بالعربية والقرآن، أتى خراسان، فنزل مرو، وولي القضاء بها، فكان يقضي باليمين مع الشاهد، وكان ثقة. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٦٨، وانظر تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٦.

(٢) أي يتطفرون. انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ٩٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ١ / ٣٧ برقم ٨.

(٤) هو أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو زهاد عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم المزني، نسبة إلى أمه مزينة بنت كلب بن وبرة، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع، وتوفي بالبصرة سنة ٦٠ هـ، وصلى عليه أبو هريرة السلمي^(٨). انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩٩٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنديقية ٥ / ٢٠٨٨ برقم ٥١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف برقم ٥٤٧٩، واللفظ له.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ١٠٦.

وأمي؟ قال: «إن في البيت متراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاويره»^(١).

الدليل التاسع: عن أبي مسعود رضي الله عنه: (أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل)^(٢).
الدليل العاشر: عن أسلم مولى عمر^(٣): (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاماً، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء الشام^(٤) - فقال له عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها)^(٥).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في حكم مشروعية هجر أهل المعاصي والبدع:

اختلف أهل العلم في حكم مشروعية هجر من أعلن بالمعاصي أو البدع على أربعة أقوال:

القول الأول: الهجر سنة غير واجب، وهو مذهب الأحناف، وجمهور الحنابلة وقدمه - المرادوي - في النظم كما سيأتي يعد قليل.

قال ابن عابدين: وأما الهجر لاجل الآخرة، والمعصية، والتأديب فجائز بل مستحب^(٦).

وقال ابن مفلح: يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية، والقولية، والاعتقادية.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ٢ / ١١١٤ برقم ٣٣٥٩، والبخاري في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢ / ١٥٧ برقم ٥٢٢، وأبو يعلى في مسنده ١ / ٣٤٢-٣٩٩-٤٢١ برقم ٤٣٦-٥٢١-٥٥٦، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢ / ٩٩ برقم ٤٧٣، وقال: إسناده صحيح. والحديث صححه أيضاً الألباني كما في كتابه آداب الزفاف ص ٨٩، للكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الصور في البيت ٥ / ١٩٨ برقم ٢٥١٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الوليمة، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ٧ / ٢٦٨ برقم ١٤٣٤٢ قال الألباني سنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح ٩ / ٢٠٤. انظر آداب الزفاف ص ٩٣.

(٣) هو أبو خالد، ويقال أبو زيد القرشي، للعدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من سبي اليمن، وقيل: هو حبشي اشتراه عمر سنة ١١ هـ في موسم الحج. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٢٨.

(٤) قوله: (وهو رجل من عظماء الشام) اسمه قسطنطين. انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٣٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ١ / ٤١١ برقم ١٦١١، وفي جامع معمر بن راشد الملحق بمصنفه، باب التماثيل وما جاء فيه ١٠ / ٣٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الصور في البيت ٥ / ١٩٨ برقم ٢٥١٩٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الوليمة، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ٧ / ٢٦٨ برقم ١٤٣٤١، والآخر ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه ١ / ٥٣٢، وقال الألباني: رواه البيهقي بسند صحيح. انظر آداب الزفاف ص ٩٣.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٧ / ١٤٣.

القول الثاني: يجب الهجر مطلقاً لمن كفر من المسلمين، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة، أو مفسدة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقطع بها ابن عقيل في اعتقاده^(١).

القول الثالث: الهجر من فروض الكفاية، وهو مقتضى كلام ابن حامد^(٢)، ونص كلام ابن تميم^(٣).

نقل ابن مفلح عن ابن حامد قوله: يجب على الخامل، ومن لا يحتاج إلى خلطتهم، ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم؛ لنفع المسلمين^(٤).

ونقل عن ابن تميم قوله: وهجران أهل البدع كافرهم، وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية، مكروه لسائر الناس^(٥).

القول الرابع: إن الهجر واجب إذا كان المهجور يرتدع به، وإلا فلا يجب.

قال ابن مفلح: وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً^(٦).

ونظم شمس الدين المرادوي^(٧) الخلاف السابق كما في منظومة الآداب فقال:

وهجرانٌ مَنْ أْبْدَى المعاصي سُنَّةً	وقد قيل إن يَرَدَّعُهُ أَوْجِبْ وأكّد
وقيل على الإطلاقِ ما دام معلناً	ولا قه بوجه مكفهر مرئباً
ويحرم تجسس على متستر	بفسق ومباضي القسق إن لم يجدد
وهجران من يدعو لأمر مفضل أو	مفسق احتمه بغير تردد
على غير من يقوى على دحض قوله	ويدفع إضرار المفضل بمذود
ويقضي أمور الناس في إتيانه	ولا هجر مع تسليمه المتعود ^(٨)

(١) انظر في ذلك الفروع لابن مفلح ٢ / ١٤٦ .

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من مصنفاته: الجامع في المذهب، وله شرح الحرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، توفي وهو راجع من الحج سنة ٤٠٣ هـ . انظر طبعات الحنابلة ٢ / ١٧١، وما بعدها .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، من فقهاء المذهب الحنبلي، له المختصر في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، توفي تقريباً سنة ٦٧٥ هـ . انظر للمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب أحمد ٢ / ٣٨٦ .

(٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٢٢ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ١٤٦ .

(٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣١١ .

(٧) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي، الفقيه المحدث النحوي، حنبلي المذهب، ولد سنة ٦٠٣ هـ، وتوفي سنة ٦٩٩ هـ . انظر المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب أحمد ٢ / ٤٥٩ .

(٨) انظر غناء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٢٥٦، وما بعدها .

فائدتان:

الأولى: قال الدمياطي: فإن اضطرب إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم، وخاف ترتب مفسدة في دين، أو دنيا إن لم يسلم عليهم، سلم عليهم^(١).

ونقل النووي عن ابن العربي في السلام على الظلمة قوله: وينوي حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: الله رقيب عليكم^(٢).

الثانية: ألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، ونحو ذلك^(٣).

رابعاً: الراجع في المسألة:

الراجع من أقوال أهل العلم في المسألة هو جريان الهجر على الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجباً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون مباحاً باعتبارات مختلفة، كاختلاف الزمان والمكان، والقلة والكثرة، والضعف والقوة، والحاجة إلى الخلطة وعدمها، وباعتبار نوع المعصية والبدعة، وغير ذلك على ما سبق بيانه في أول هذا البحث، وعليه يحمل كلام السلف جمعاً بين أقولهم، فكما ورد عنهم الزجر الشديد فقد ورد عنهم التسامح والرفق في كثير من المواطن.

قال ابن مهدي^(٤): من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمال، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك^(٥).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ ولعله أن يكون مرجعاً، أو شيعياً، أو فيه شيء من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه، أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر منه^(٦).

(١) انظر إمامة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٤ / ١٩٠، ونفس العبارة للنووي في المجموع شرح للمهذب ٤ / ٥٠٧.

(٢) انظر المجموع شرح للمهذب ٤ / ٥٠٧. (٣) انظر في ذلك حاشية ابن عابد ٦ / ٤١٥.

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي مولاهم، البصري، اللؤلؤي، الحافظ الإمام العلم، قال الشافعي عنه: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٠.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ١٢٦، ومبند صحيح. المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بتحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٦، وهو في مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل ٣ / ١٣١٧، وذكره ابن رجب الحنبلي من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به؛ كما في شرح حلال للترمذي ١ / ٤٦، ط / الأولى، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، تحقيق نور الدين أهرت، ومبند صحيح.

وسأله أبو داود فقال: قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله! لم لا نقرئهم السلام؟ قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن اختلاف أحكام الهجر: ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل، وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها، فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرّمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهتجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا يتهنون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو إستحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل مأنهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجلافي عنه، والله سبحانه أعلم^(٢).

وقال ابن رجب: واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، واتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك... الخ^(٣).

وقال ابن عثيمين: وأما أهل المعاصي فإن كان في هجرهم فائدة فاهجرهم، وفائدته أن يقلعوا عن معصيتهم، وإن لم يكن في هجرهم فائدة فاهجرهم حرام....

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص ٣٦٧ برقم ١٧٨٥، مكتبة ابن تيمية.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٣.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ص ٣٤٠، دار للفرقة - بيروت،

ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ.

إلى أن قال: فالهمم أن الهجر إذا كان ينفع في تقليل المعصية، أو التوبة منها، فإنه مطلوب إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب. أما إذا كان لا ينفع، وإنما يزيد المعاصي عبثاً، ونفوراً من أهل الخير، فلا تهجره؛ لأن الإنسان مهما كان عنده من المعاصي وهو مسلم، فهو مؤمن، ولكنه ناقص الإيمان^(١).

وسئل الشيخ مقبل^(٢) بما يلي:

علمت أن هجر المبتدع واجب إذا أصر على بدعته، ولكن هل يصح هجر من لم يهجر المبتدع، وهو لا يعمل بعمله، ولكن يخالطهم ولم يهجرهم؟.

فأجاب: قبل هذا هجر المبتدع كان ضيقاً على عهد النبي ﷺ، وتوسع فيه الناس.... إلى أن قال: والهجر كما سمعت كان مضيقاً على عهد النبي ﷺ، فما ينبغي أن نتوسع في الهجر حتى ما نكون سبباً لنفور الناس عن السنة والخير.

بقي أن تهجر من لم يهجر المبتدع، توسعت بارك الله فيك، ما عندك دليل من لم يهجر المبتدع هجرناه، حتى المثال الذي يقال من لم يكفر الكافر فهو كافر أيضاً ليس بمستقيم، بل من لم يكفر الكافر المتفق على كفره.... الخ^(٣).

خامساً: حكم هجر المسلم العدل:

اتفق العلماء على حرمة هجر المسلم العدل فوق ثلاثة أيام، إذا كان الهجر لحظ النفس، أما إذا لم يكن له سبب إلا مجرد الترفع عن مخالطة المسلمين فيحرم مطلقاً.

قال الشيرازي: ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٤).

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ٢٢٥، وما بعدها، دار الوطن، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ.

(٢) هو أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن قائدة الهمداني، الوادعي، الخليلي، من قبيلة آل راشد، درس المرحلة المتوسطة والثانوية في معهد الحرم، ثم التحق بالجامعة الإسلامية، وتحصل منها على رسالة الماجستير في علم الحديث، من مصنفاته: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، والصحيح المسند من أسباب النزول، والصحيح المسند من دلائل النبوة، والجامع الصحيح في القدر، وغير ذلك كثير، توفي في مدينة جدة سنة ١٤٢٢ هـ عن عمر ناهز السبعين عاماً. انظر ترجمة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ص ١٧ - ٢٣ - ٢٥ - ٧٧، بقلم صاحب الترجمة، دار الآثار - صنعاء، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م.

(٣) انظر الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة ١ / ١٦٨ - ١٦٩، جمعها أبو طالب محسن بن علوي، وأبو النذر عوض بن سعيد، مكتبة الإدرسي، ط / الأولى، وانظر أيضاً كلاماً نفسياً في المسألة من كتاب إزالة الإلباس في الحكم على الناس قضاهما عقيدة منهجية ورواي العلماء فيها، فالكتاب من أوله إلى آخره في مثل القضية المذكورة هنا، فهو كتاب جدير بالرجوع إليه، من إعداد: للسعيد بن ناصر عبدة، دار الفضيلة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

(٤) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢ / ١٣٧، دار الفكر - بيروت.

وقال ابن الامير الصنعاني: نفي الحل دال على التحريم، فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام، وحكمة جواز ذلك في هذه المدة: أن الإنسان مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام؛ ليذهب العارض، تخفيفاً على الإنسان، ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول يسكن غضبه، وفي الثاني يراجع، وفي الثالث يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة^(١).

وقال الدمياطي فيما نقله عن بعض أهل العلم:

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب خالفت قولاً قاله أزكى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا سبب^(٢)

ثم اعلم أن الهجر لحظوظ النفس أبيح على خلاف الاصل للحاجة إليه، وإلا فالأصل عدم الهجر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٣)، ولقوله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»^(٤).

- (١) انظر سبل السلام لابن الامير الصنعاني ١٦٧ / ٤ . (٢) انظر إغاثة الطالبين للدمياطي ٣ / ٣٧٦ .
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ٤ / ١٩٨٧ برقم ٢٥٦٥، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في التباغض والتحاسد، والتدابير، والتشاجر، والتهاجر بين المسلمين، ذكر الزجر عن أن يهجر المرء أخاه المسلم فوق ثلاث ليال ١٢ / ٤٧٩ برقم ٥٦٦٣ من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً به، إلا أنه قال في آخره: (ردوا هذين حتى يصطلحا) بدلاً عن قوله: (انظروا هذين حتى يصطلحا)، وفي لفظ ابن ماجه: (دعهما حتى يصطلحا) . انظر سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس ١ / ٥٥٣ برقم ١٧٤٠ .
(٤) رواه هناد بن السري الكوفي في الزهد، باب مخالطة الناس ٢ / ٥٨٨ برقم ١٢٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في مخالطة الناس ومخالفتهم ٥ / ٢٩٣ برقم ٢٦٢٢٠، وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ٥ / ٣٦٥ برقم ٢٣١٤٧، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [بدون عنوان] ٤ / ٦٦٢ برقم ٢٥٠٧، والهيشمي في زوائد مستند الحارث، كتاب الادب، باب فيمن يخالط الناس ويصبر ٢ / ٧٩٩ برقم ٨٠٩، والطبراني في معجمه الكبير ١٧ / ٢٠١ برقم ٣٥٧، كلهم عن شيخ من أصحاب رسول الله ﷺ . ورواه أحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضيهما عن النبي ﷺ ٢ / ٤٣ برقم ٥٠٢٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب الذي يصبر على أذى الناس من ١٣٥ برقم ٢٨٨، بتحقيق الليثي وقال: صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ٢ / ١٣٣٨ برقم ٤٠٢٢، والطبراني في معجمه الأوسط ٦ / ١٠٩ برقم ٥٩٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ١٠ / ٨٩، وفي شعب الإيمان له، باب في الصبر على المصائب وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة ٧ / ١٢٧ برقم ٩٧٣٠، كلهم من حديث ابن عمر رضيهما . ورواه ابن حبان الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان، عند ترجمة إبراهيم بن فرقد الأصبهاني ٢ / ٩١ من حديث عبد الله بن مسعود رضيهما . والحديث صححه إسماعيل بن محمد العجلوني في موضعين من كتابه كشف الحقائق ١ / ٥٥٢، ٢ / ٤٤٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة^(١).

سادساً: أدلة تحريم هجر المسلم العدل:

أدلة تحريم هجر المسلم العدل كثيرة، أقتصر على ذكر دليلين منها؛ خشية الإطالة:
الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

الدليل الثاني: عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، وإنهما ناكبان عن الحق ما كانا على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون سبقه بالفئء كفارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة، ولم يجتمعا في الجنة»^(٣).

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «لم يدخل الجنة، ولم يجتمعا في الجنة» يريد به: إن لم يتفضل الرب جلا وعلا عليهما بالعفو عن إثم صرامهما ذلك^(٤).

سابعاً: أقوال أهل العلم فيما يرتفع به الهجر:

هل الهجر يرتفع بمجرد السلام على المهجور، أم لا بد أن يقترن مع السلام ما يزيل الوحشة عن المهجور؟. فيه خلاف بين أهل العلم على النحو الآتي:

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ٩٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة برقم ٦٢٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم للهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤ / ١٩٨٤ برقم ٢٥٦٠ .

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ص ١٧٠ برقم ١٢٢٣، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٢٢٧ برقم ١٥١٦، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٠، كلهم من مسند هشام بن عامر رضي الله عنه، والبخاري في الأدب المفرد، باب هجرة المسلم ص ١٣٩ برقم ٤٠٢، وفي باب المهتجرين ص ١٤٢ برقم ٤٠٧، بتحقيق الألباني وقال في الموضوعين: صحيح، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ١٢٦ برقم ١٥٥٧، وابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في التباغض والتحاسد، والتدابير، والتشاجر، والتهاجر بين المسلمين، ذكر نفى دخول الجنة عن من مات وهو مهاجر لآخيه المسلم فوق الأيام الثلاث ١٢ / ٤٨٠ برقم ٥٦٦٤، وفي موارد الظمان ص ٤٨٦ برقم ١٩٨١، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الحث على ترك الغل والحسد ٥ / ٢٦٩ برقم ٦٦٢٠، ٦ / ٥١٠ برقم ٩٠٩٣، والهيتمي في زوائد مسند الحارث، كتاب الادب، باب الهجر ٢ / ٨٢٩ برقم ٨٧٠ . وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٤٩ برقم ١٢٤٦ .

(٤) انظر صحيح ابن حبان ١٢ / ٤٨٠ .

المذهب الأول: يرتفع الهجر بالسلام على المهجور مطلقاً، إذا قصد بسلامه الخروج من الهجر، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول للشافعي والأكثريين^(١)، والمعتمد في مذهب الحنابلة^(٢).

قال النفراوي: والسلام الواقع من مرتكب الهجر المحرم يخرج من إثم الهجران إذا قصد بسلامه الخروج من الهجران، وأما لو لم يقصد ذلك فلا يخرج به من الهجران، وهو نفاق، وإذا سلم بقصد الخروج من الهجران فإن رد عليه الآخر خرجا من الهجران، وإن لم يرد خرج المسلم فقط^(٣).

المذهب الثاني: لا يرتفع الهجر إلا بالعودة مع المهجور إلى الحالة التي كان عليها قبل الهجر، وهو القول الثاني للإمام مالك^(٤)، والمشهور من قول الإمام أحمد، وابن القاسم المالكي^(٥).

قال ابن رجب فيما نقله عن الإمام أحمد من رواية الأثرم عنه، وقد سئل عن السلام هل يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم عليه، وقد صد عنه، ثم قال: قال النبي ﷺ: «يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا»، فإذا كان قد عوده أن يكلمه أو يصفحه^(٦).

المذهب الثالث: التفريق في سبب الهجر، فإن كان لحظ النفس ارتفع الهجر بالسلام، وإن كان لسبب شرعي فلا يرتفع حتى يعود معه إلى حالته التي كان عليها قبل الهجر، وهو مذهب بعض المالكية.

قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: قوله: (والسلام يُخرج من الهجران) أي إذا كان لسبب، كسبب، وأما لو كان لغيره فلا يخرج من الهجران إلا بالعود لما كان عليه معه^(٧).

ثامناً: الراجع في المسألة:

الراجع في المسألة من أقوال أهل العلم هو ارتفاع الهجر بالسلام على المهجور عليه، إن قصده بالسلام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال

(١) انظر في ذلك شرح الزرقاني لوطا مالك ٤ / ٣٢٨، وسبل السلام لابن الأمير الصنعاني ٤ / ١٦٧.

(٢) انظر كشاف القناع ٢ / ١٥٤.

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢ / ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) عزى هذا القول إلى الإمام مالك ابن رجب الحنبلي كما في جامع العلوم والحكم ص ٣٣١.

(٥) عزى ليقول إليه الزرقاني كما في شرح للوطا له ٤ / ٣٢٨.

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٣١. (٧) انظر حاشية العدوي ٢ / ٥٨٨.

في بيع أو عطاء أعطته عائشة: (والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهر قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذرٌ أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنثُ إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتmani علي عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا علي عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا علي عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إنني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبه، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها^(١).

فهذه عائشة رضي الله عنها، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن الزبير جميعهم عدوا الكلام مع ابن الزبير خروجاً من الهجر، والسلام كلام، بل هو أولى من مجرد الكلام لتضمنه الدعاء.

ويؤيد ما سبق أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يتهاجر رجلان قد دخلا في الإسلام إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع، ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه)^(٢).

وكون السلام يرفع الهجر فلا يعني ذلك عدم عود الصلة والمودة التي كانت بين المتهاجرين قبل الهجر، بل لا بد من عودتهما إلى الحالة التي كانت بينهما قبل الهجر؛ لأن الإعراض في حد ذاته أذية، وأذية المسلم محرمة مطلقاً، فإن أعرض أحدهما فلا يخرج المعرض من الإثم، ويخرج الثاني. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩ / ١٨٣ برقم ٨٩٠٤. قال المنذري: رواه الطبراني موقوفاً بإسناد جيد. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٣٠٦، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا عصمة بن سليمان وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٦٧. والأثر ذكره الحافظ فتح الباري وسكت عنه ١٠ / ٤٩٦.

فإن قيل: هل يرتفع الهجر بالمراسلة والكتابة؟

قال الشيرازي: وإن كاتبه أو راسله ففيه وجهان:

أحدهما: لا يخرج من مائم الهجران؛ لأن الهجران ترك الكلام، فلا يزول إلا بالكلام.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يخرج من مائم الهجران؛ لأن القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة، وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة^(١).

وقال النووي: قال أصحابنا: ولو كاتبه، أو راسله عند غيبته عنه، هل يزول إثم الهجرة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يزول لأنه لم يكلمه، وأصحهما: يزول؛ لزوال الوحشة، والله أعلم^(٢).

تاسعاً: الحنث بالسلام:

المقصود بالحنث بالسلام هنا هو: ما لو حلف الهاجر أن لا يكلم المهجور أبداً، ثم سلم عليه، فهل يحنث بالسلام عليه، أم لا، بمعنى هل السلام يعتبر كلاماً يترتب عليه الحنث، أم لا؟

الجواب على ذلك: سبق قريباً أن السلام في أصل الشرع كلام ويدل عليه إضافة إلى ما سبق بيانه من الأدلة حديث كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم جميعاً وفيه: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكننت أشب القوم وأجلدهم، فكننت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي، أم لا؟.... إلى أن قال: حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام....)^(٣).

قال السرخسي في سياق حديثه عن الحنث بالكلام: وإن مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث؛ لأنه مخاطب كل واحد منهم بسلامه، إلا أن ينوى القوم دونه،

(٢) - (٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٦ / ١١٧.

(١) - (١) انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢ / ١٣٧.

(٣) - (٣) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٢٨٧ - ٣٠١.

فيدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لا يكون مكلماً له إذا قصد بالخطاب غيره^(١).
وقال ابن عبد البر: ومن حلف ألا يكلم إنساناً، فسلم عليه عامداً أو ساهياً، أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك وإن أرسل رسولاً، أو سلم عليه في الصلاة لم يحنث^(٢).

وقال النووي في سياق تعداد فوائده حديث كعب: وفيه أن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلم عليه، أورد عليه السلام حنث^(٣).

وقال ابن قدامة: إن سلم على جماعة هو فيهم وأراد جميعهم بالسلام حنث؛ لأنه كلمهم كلهم، وإن قصد بالسلام من عداه لم يحنث؛ لأنه إنما كلم غيره وهو يسمع، وإن علم أنه فيهم ففيه روايتان:

إحدهما: يحنث؛ لأنه كلمهم جميعهم وهو فيهم. والثانية: لا يحنث؛ لأنه لم يقصده^(٤).



(١) انظر المبسوط للمرخسي ٩ / ٢٢-٢٣، دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ.

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ١٩٦، دار الكتب العلمية-بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٧ / ٩٣. (٤) انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٣٥٣.